

المادة : اصول المحاكمات المدنية
(مدة المسابقة : ساعتان)

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئيب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

المطلوب: معالجة المسألة وفق المنهجية المعتمدة في مادة اصول المحاكمات المدنية والاجابة على سؤاين فقط من الاسئلة الثلاث المطروحة:
المسألة الالزامية:

بتاريخ 10-2-2016 تقدم السيد جميل كمال باستحضار دعوى امام المحكمة الابتدائية في الشمال بوجه الطبيب توفيق بدر ومستشفى الصباح طلب بموجبه:

1-الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما بالتعويض المتوجب للمدعي لفقدان والده بسبب الاخطاء المهنية الجسيمة موضوع الدعوى والذي يقدره بمبلغ مئتي مليون ليرة لبنانية.

2-تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وكافة الاتعاب...

بتاريخ 5-4-2016 صدر الحكم وقضى بما يلي:

-في مسؤولية الطبيب توفيق بدر: الزام المدعى عليه بدفع تعويض قدره خمسون مليون ليرة لبنانية.

-في مسؤولية المستشفى: ...رد الدعوى بوجه المستشفى لأن الطبيب يمارس عمله وفنه في معالجة المريض وهو في هذا المجال غير خاضع لاحد وبالتالي يتحمل مسؤولية اخطائه وان مارس مهنته ضمن مستشفى متعاقد معه او موظف لديه.

بتاريخ 18-5-2016 تبلغ المدعي السيد جميل الحكم البدائي وقد دون الكاتب خطأً على وثيقة التبليغ ان مهلة الاستئناف هي شهراً بدلاً من ثلاثين يوماً.

بتاريخ 3-6-2016 استأنف المدعي الحكم البدائي بوجه الطبيب والمستشفى طالباً قبوله شكلاً لوروده ضمن المهلة مستوفياً كافة الشروط القانونية. وفي الاساس فسخه لجهة مقدار التعويض ولجهة رد الدعوى بوجه المستشفى، وطلب الزام المستأنف عليهما بالتكافل والتضامن بتعويض قدره مئتا مليون ليرة لبنانية.

تقدمت زوجة الفقيد بطلب تدخل طالبة الحكم لها بتعويض قدره عشرون مليون ليرة لبنانية كونها من الورثة.

طلبت الجهة المستأنف عليها رد الاستئناف شكلاً لعدم توقيع الاستحضار الاستئنافي من قبل المحامي، وتبعاً لذلك رد طلب التدخل.

والا رد الدعوى لسبق الادعاء كونه قد صدر حكم عن القاضي المنفرد في الدعوى المقامة من زوجة المرحوم بوجه الطبيب وقضى الحكم بالزام الاخير بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية.

اجاب المستأنف بأنه قد صحح الاستحضار الاستئنافي ووقع عليه المحامي بتاريخ 18-6-2016 اي ضمن مهلة الشهر المذكورة في وثيقة التبليغ.

اجابت طالبة التدخل بأن مصير التدخل غير مرتبط بالاستئناف بكونه تدخل اصلي.

استخرج النقاط القانونية المتعلقة بقانون اصول المحاكمات المدنية واعط الحل المناسب لها بعد التعليل.

المطلوب الاجابة على سؤاين فقط

-ميّز بين الطلب الاضافي والطلب المقابل.

-عرّف الدعوى العينية، الدعوى الشخصية والدعوى المختلطة.

-ميّز بين التنازل عن المحاكمة والتنازل عن الحق.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : الشريعة الجزائية والجريمة
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(مطبوعة)

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

د. وهيب الاسبر

المادة : القانون التجاري: الاعمال والمؤسسة التجارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر إحدى المسألتين التاليتين:


المسألة الأولى:

بتاريخ 2014/9/15 استحضر عماد امام المحكمة المختصة كامل عارضا انه بتاريخ 2012/8/10 ابرم عقد ايجار مع هذا الاخير موضوعه تأجير المقسم رقم 4 من العقار 540 من منطقة طرابلس العقارية، وان سمير قد افتتح مؤسسة تجارية تتعاطى تجارة الالبسة الرياضية، وانه بتاريخ 2014/5/6 اقدم سمير على بيع المؤسسة التجارية الى كامل، وانه قد تم ابلاغه رسميا عقد البيع بتاريخ 2014/9/7 وانه يطلب تملك المؤسسة التجارية بالافضلية لبيعها من الغير.

اجاب المدعى عليه بان الدعوى مردودة شكلا لانقضاء المهلة القانونية المخصصة لاقامتها على اساس انه تم نشر البيع في في جريدتين محليتين بتاريخ 2014/5/8، كما تم تسجيل البيع في نفس الوقت في السجل التجاري وان المهلة القانونية تبدأ من هذا التاريخ. كما ان الدعوى مردودة اساسا لاسباب التالية: اولاً- لان المدعي كان قد قبض البديل العادل بعد مهلة عشرة ايام من تاريخ البيع (وهذا ثابت من ملف الدعوى). ثانياً- لان المدعي لم يودع الثمن مع النفقات، بل اكتفى بايداع الثمن (وهذا ثابت من ملف الدعوى). ثالثاً- لان المدعي وجه الكفالة الى المحكمة وليس الى الشاري، كما انه سحبها بعد اربعة اشهر من تاريخ اقامة الدعوى (وهذا ثابت من ملف الدعوى).

برأيك ما هو الحل الذي يمكن ان تتبناه المحكمة؟

عالج جميع النقاط القانونية. (تابع البحث ولو كان الحل المعطى لاحد النقاط يعني من حيث المبدأ، عن البحث في نقاط اخرى).



المسألة الثانية :

عام 2003 ادعت شركة تجارية ممثلة بمديرها على المدعى عليه ابراهيم المقيم في بيروت مدلية بالآتي:
انها مسجلة اصولاً في السجل التجاري في صيدا حيث مركزها الرئيسي، وهناك ومنذ شهر شباط من العام 2000 باشرت نشاط بيع الألبسة النسائية والرجالية في محلها التجاري الذي اطلقت عليه اسم "شياكة"، ولحماية هذا الاسم سجلت مؤسستها التجارية التي تحمله في السجل الخاص في صيدا في شهر تشرين الاول من العام 2000 المذكور.

بعد فترة سنتين، راجت اعمالها في كل انحاء لبنان، وافتتحت مؤسسات تجارية متعددة في مناطق مختلفة بما فيها بيروت، حيث أنشأت عام 2002 مؤسسة تجارية فخمة بإسم "شياكة" ايضاً، وسجلتها في السجل الخاص في بيروت.

بعد فترة قصيرة تبين لها ان للمدعى عليه ابراهيم مؤسسة تجارية في بيروت تحمل الإسم عينه ويبيع فيها الألبسة والادوات الرياضية، وان هذا الأمر الحق بها ضرراً اكيداً بسبب الإلتباس الذي نشأ لدى الزبائن حول المنتجات المباعة لدى كل منهما، لا سيما وان الألبسة التي تبيعها تفوق بكثير في نوعيتها وثمرتها الألبسة التي يبيعها المدعى عليه.

ثم طلبت:

1- الزام المدعى عليه بإقفال مؤسسته التجارية، والا بتغيير اسمها وابطال تسجيلها تحت اسم "شياكة"، وذلك انه ادرج اسم مؤسسته في السجل التجاري الخاص في تموز 2000 وبالتالي يعود لها حق التذرع بأسبقية الاستعمال.

2- الزامه بالتعويض عما تسبب لها من ضرر بسبب منافسته غير المشروعة لا سيما وانه عمل لديها في مؤسستها التجارية خلال شهري آذار ونيسان من العام 2000.
اجاب المدعى عليه:

1- انه ليس بتاجر وانما حرفي يمتن الخياطة ولكن حرفيته لم تكن تدر عليه المال الكافي لمعيشته، واضطر لتخصيص نصف مساحة محله لبيع الألبسة الرياضية مؤقتاً ريثما تتحسن سوق الخياطة، وهو سجل محله كمؤسسة تجارية بإسم "شياكة" على سبيل الاحتياط فقط لتمسكه بحرفته كخياط.

2- ان له حق الأولوية بالاسم التجاري المنازع به لأنه سجل مؤسسته بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل الشركة المدعية، واسبقية الاستعمال لا عبرة لها، لا سيما وان تجارته مختلفة عن تجارة مؤسسة المدعية.

3- لا يمكن الزامه بإقفال مؤسسته التجارية او بإجراء اي تغيير على اسمها، ولا بدفع اي تعويض للمدعية، لعدم اقدامه على اي تصرف الحق بها ضرراً ما.

اعط الاجوبة المناسبة على كل النقاط المعروضة، حتى ولو كان أحدها يؤدي الى رد الدعوى برمتها.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

المادة : الملكية الفكرية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو **مغلقاً** .

أجب عن مجموعة واحدة من هاتين المجموعتين:

المجموعة الأولى:

- 1- انطلاقاً من تعريفك لحق المؤلف تحدث عن الطبيعة القانونية لهذا الحق؟
- 2- تكلم عن الشروط الواجب توفرها في العمل لحمايته معددا الاستثناءات الواردة في قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني والتي اباحت استعمال بعض الاعمال دون اذن من المؤلف؟
- 3- تكلم بايجاز عن الإيداع كوسيلة من وسائل حماية حق المؤلف؟

المجموعة الثانية:

- 1- عدد خصائص الحق المالي للمؤلف وتحدث عن حق التصرف فقط.
- 2- من هم المؤلفون المشمولون بالحماية وتكلم عن المؤلف المنفرد فقط؟
- 3- استناداً الى قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني، عدد الأفعال التي تشكل جرماً او تعدياً على حقوق المؤلف والعقوبات المقررة لها؟

حظاً سعيداً

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : النظرية العامة للعقد

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب على سؤالين من الأسئلة الثلاثة ثم عالج المسألة القانونية التالية:

- أولاً :** التزم سعيد بدفع مبلغ من المال لسهير اعتقاداً منه انه المسؤول عن حادث السير الذي وقع معه والذي الحق اضراراً جسدية لسهير . تبين ان المسؤول عن الحادث هو مالك . برأيك هل يحق لسهير الزام سعيد بدفع المبلغ؟ **علل رأيك** .
- ثانياً :** يملك راجح مزرعة من التفاح في أعالي الجبال . وقد اتفق مع زاهر خطياً على بيع الكمية التي سينتجها موسم التفاح على اساس ان سعر الصندوق الواحد هو خمس عشرة دولار اميركي . عند مجيء القطف، رفض راجح تنفيذ العقد . برأيك هل يمكن لراجح ابطال العقد اذا ما طالبه زاهر بتنفيذه عينا؟
- ثالثاً :** اشترى مروان من عادل فرنا اتوماتيكياً معتقداً انه ينتج الف وخمسمائة رغيف خبز في الساعة . وقد تبين له عند التشغيل ان القدرة الانتاجية لهذا الفرن هي الف رغيف خبز في الساعة مع العلم بانه ثبت ان القدرة الانتاجية للفرن بالنسبة لمروان كانت الدافع الرئيسي للتعاقد له . برأيك هل يجوز لمروان ابطال العقد؟ **علل رأيك** .

عالج الزاماً المسألة القانونية الآتية :

- باع عامر من (الى) منير الشقة السكنية رقم6 من العقار رقم560 من منطقة بساتين طرابلس بمبلغ وقدره مئتان الف دولار اميركي على ان يتم تسجيل الشقة في السجل العقاري بتاريخ 2012/9/2 وهو تاريخ دفع كامل اقساط الثمن . وقد تم الاتفاق في العقد على انه "اذا تخلف المشتري عن دفع احد الاقساط في موعدها يلغى العقد حكماً دون مراجعة قضائية" . كما اتفقا في بند اخر على انه "يدفع المشتري المتأخر عن تنفيذ موجباته للفريق الاخر مبلغاً وقدره ثلاثمائة دولار اميركي عن كل يوم تأخير اذا اختار البائع تنفيذ العقد عينا" .
- بتاريخ لاحق، ارسل عامر لمنير كتاباً يعلن فيه الغاء العقد لتخلفه عن دفع قسطين متتاليين . وقد احتفظ بمبلغ ثلاثون الف دولار اميركي وهو يمثل جزء من قيمة المبلغ المقبوض من منير، كما يساوي مدة التأخير (شهر) عن دفع القسطين المستحقين، وقد اودع بقية المبلغ المقبوض من منير لدى كاتب العدل . فرفض منير وتبعاً لذلك، اقام منير دعوى على عامر مطالبا بتنفيذ العقد عينا عارضا انه لا يجوز لعامر الغاء العقد بصورة منفردة لانه لم يرسل اذاراً مسبقاً، وان البند الذي لا يتضمن عبارة "وجوب ارسال اذار مسبق" لا يعتبر الغاء اتفاقي، كما لا يجوز الاحتفاظ بمبلغ الثلاثون الف دولار اميركي لعدم توافر شروط اعمال البند الجزائي .
- اجاب عامر في ادعاء مقابل بان شروط اعمال بند الالغاء الاتفاقي متوافرة وليس من الضروري ارسال اذار في الالغاء الاتفاقي، وان وصف البند ببند الالغاء الحكمي معياره ايراد عبارة دون مراجعة قضائية، كما ان البند الجزائي يعمل به بمجرد التأخر عن التنفيذ ومن حقه الاحتفاظ بالمبلغ (ثابت من ملف الدعوى ان منير تخلف عن دفع قسطين متتاليين) . وقد طالب بالغاء العقد على مسؤولية منير مع الاحتفاظ بمبلغ الثلاثون الف دولار اميركي، كرر الفريقان اقوالهما . واختتمت المحاكمة .
- استخرج النقاط القانونية واعط الحل المناسب لها معللاً رأيك .**

مدير الفرع الثالث لكلية الحقوق

د. وهيب الاسبر

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : قانون المعلوماتية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن ثلاثة من الأسئلة التالية:

- 1- تحدث عن فوائد التجارة الالكترونية بالنسبة للشركات او المؤسسات وبالنسبة للمستهلكين.
- 2- تكلم عن أنواع التوقيع الإلكتروني.
- 3 - تكلم عن وسائل الدفع الإلكترونية.
- 4- عرف الجرائم الالكترونية وتحدث عن أبرز خصائصها.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : قانون الموازنة العامة
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو **مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن ثلاثة من الأسئلة التالية:

- 1- حدّد أوجه الإختلاف بين الموازنة العامة والوثائق المالية الأخرى.
- 2- عرّف مبدأ سنوية الموازنة وتحدث عن الإستثناءات عليه.
- 3- تحدث باختصار عن نتائج تصديق البرلمان على مشروع الموازنة.
- 4- عرّف كل من مراقبة عقد النفقات- مراقبة المحتسب المركزي ومراقبة التفتيش المالي.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : قانون حماية المستهلك
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة الآتية:

- 1- تحدث بالتفصيل عن حقوق المستهلك التي منحه اياها قانون حماية المستهلك اللبناني.
- 2- تكلم عن حماية المستهلك من البنود التعسفية.
- 3- عرّف جمعيات حماية المستهلك وتكلم عن وظائف واهداف تلك الجمعيات.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : قانون حماية المستهلك

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (5) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (6) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب عن ثلاثة من الأسئلة التالية:

- 1- تحدث بالتفصيل عن حقوق المستهلك التي منحه اياها قانون حماية المستهلك اللبناني.
- 2- تكلم عن الالتزامات/ الموجبات التي فرضها قانون حماية المستهلك على عاتق الطرف الاقوى في عقد الاستهلاك المهني تحقيقاً لمصلحة الطرف الضعيف الذي اتى هذا القانون لحمايته وهو المستهلك.

3- تحدث عن حق المستهلك في العدول عن العقد.

4- تحدث عن حماية المستهلك من البنود التعسفية.

المادة : قانون دولي عام (فرنسي + انكليزي)
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو **مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

(فرنسي)

Traitez, aux choix, deux des trois sujets suivants:

- 1- La validité des traités internationaux.
- 2- La protection internationale des individus.
- 3- Le recours au juge international.

(انكليزي)

إختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:
المجموعة الاولى:

A- **Answer all the questions:**

- 1- Realism and new realism.
- 2- Judicial function of international law.
- 3- International treaties.
- 4- Diplomatic mission.

المجموعة الثانية:

B- **Answer all the questions:**

- 1- Legislative Function of international law.
- 2- The status of individuals and companies in international law.
- 3- Peaceful settlement of disputes.
- 4- Territorial sea.

المادة : الشريعة الجزائية والجريمة

(مدة المسابقة : ساعتان)

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
 (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
 ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
 (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

علاج المسألة التالية :

استقلَ فريد سيارته وهي من نوع "B.M." موديل ٢٠١٥ ، متّجهاً إلى عمله عبر أتوستراد طرابلس- بيروت ، وقد تأخر لكونه لم يستيقظ في الوقت المحدد ، مما دفعه إلى القيادة بسرعة بحيث تخطى الحد القانوني وبلغت سرعته ١٣٠ كيلومتراً في الساعة .
 ولدى وصوله تحت جسر البترون ، حيث تتوقف عادةً بعض سيارات التاكسي بانتظار الركاب ، رأى سيارة متوقفة على الأتوستراد بحيث تشغل الجزء الأيمن ، ولدى تجاوزه لها ، فوجيء وعلى بعد ثلاثة أمتارٍ منه بأحد الأشخاص يقطع عرض الأتوستراد سيراً على الأقدام ، وقد كان بإمكانه الصعود على الدرج والسير فوق الجسر ليصل إلى الجهة الأخرى ، فصدمه بقوة بعد أن عجز عن التوقف إلا بعد عشرين متراً رغم إستعماله فرامله بشدة . فأدى الصدم إلى قذف هذا الشخص على مسافة على اليمين من الأتوستراد حيث كان يوسف يمرّ بسيارته نحو مدخل البترون ، ففوجيء به ومرّ على رجليه وأوقف سيارته على بعد ٥ أمتارٍ منه .
 حضر الخبير المكلف من النيابة العامة وكشف على مكان الحادث ونظّم تقريراً أبرز ما تضمن النقاط التالية :

- ١- يحوز سائق الB.M. رخصة سوق منتهية المدة .
- ٢- لقد حجبت سيارة تاكسي راكنة على الجزء الأيمن من الأتوستراد لصاحبها زيد الرؤيا عن سائق الB.M. فلم يتمكّن من مشاهدة الضحية تمرّ على عرض الأتوستراد .
- ٣- بلغت سرعة سائق الB.M. ١٣٠ كيلومتراً في الساعة ولقد استعمل مكابحه حيث تظهر آثار تشحيط دواليب على طول حوالي عشرين متراً تقريباً .
- ٤- عند الحادث لم تكن "B.M." تعاني من أي خلل ميكانيكي .

التتمة على القفا ←

٥- بعد صدم الضحية قُذِف على اليمين من الأتوستراد حيث كانت تمرّ سيارة هوندا بقيادة يوسف فتوقف بعد المرور على رجله بخمسة أمتار .
وروى شاهد عيان بأنّ الضحية لم يكن ينظر إلى السيارات المارة لدى محاولة اجتيازه الأتوستراد ، بل إلى الجهة المعاكسة حيث ناداه شخص يعرفه ، ولدى إلتقائه نحوه حصل الحادث .

وأظهر كشف الطبيب الشرعي على الجثة بأن القتل كان في حالة سكر أخلت توازنه لدى الوفاة .
وهذا ما أكده شهود آخرون حيث رأوه يسير بشكل بطيء وغير مستقيم .

أوقف الصادم فريد رهن التحقيق وأحيل إلى النيابة العامة التي ادّعت عليه وعلى سائق التاكسي السيد زيد وعلى يوسف وعلى صديق المتوفّي الذي ناداه السيد حسام ، بجرم القتل غير القصدى وأحالتهم جميعاً أمام القاضي المنفرد الجزائي في البترون حيث حصل الجرم .

برأيك ما هو سبب أو أسباب الحادث ؟

وما هو الوضع القانوني لكل شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهم في هذه المسألة ؟

وبالتالي من هو أو هم المسؤولون عن الحادث والذين يمكن تجريمهم؟ وما هو الأساس القانوني

والواقعي لهذا التجريم ؟

حلّل وناقش بعمق وتمعّن دقّة معالجاً كل النقاط التي تثيرها هذه المسألة وتأثيرها على

التجريم مبدئياً رأيك المعلّل والمسنّد إلى القانون والواقع .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. وهيب الأسبر